كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الحماية الدولية للاجئين

International Refugees Protection

الباحث

فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري

باحث دكتوراه بجامعة غرناطة
مملكة أسبانيا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الحماية الدولية للاجئين

International Refugees Protection

الباحث

فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري

باحث دكتوراه بجامعة غرناطة

مملكة أسبانيا

الحماية الدولية للاجئين

فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري
قسم العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة غرناطة، مملكة أسبانيا.
البريد الالكتروني : faisalelmobark2023@gmail.com

ملخص البحث:

ظاهرة اللجوء السياسي واحدة من أقدم الظواهر البشرية التي شهدتها المجتمعات الدولية ، وقد بدات القوانين المنظمة لها ابان القرن العشرين؛ حيث تنبى المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ، وترتب على هذه الاتفاقيات والموثيق حقوق والتزامات ، وقد اكتسبت ظاهرة اللجوء السياسي أهمية كبيرة بعد تفاقم الأوضاع الداخلية للعديد من الدول العربية والأوربية في الآونة الأخيرة .

لذا سيتم تناول موضوع الحماية الدولية للاجئين من خلال مبحثين : أولهما : ماهية اللاجئين والحماية الدولية ، والثاني : قواعد وتشريعات الحماية الدولية للاجئين، فالمبحث الاول يتضمن ثلاثة مطالب كالتالي: المطلب الأول: مفهوم اللجوء وأنواعه والمطلب الثاني: أما المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية للاجئين و المطلب الثالث: تجارب بعض الدول في التعامل مع مشكلة اللاجئين وتقييم فعالية السياسات والبرامج المتبعة في هذه الدول.

والمبحث الثاني: قواعد وتشريعات الحماية الدولية للاجئين بها فيتضمن مطلبين هما: المطلب الأول: قواعد الحماية الدولية للاجئين والمطلب الثاني: التشريعات والمؤسسات الدولية المعنية باللاجئين

الكلمات المفتاحية: اللاجئين الحماية الدولية، قواعد الحماية الدولية للاجئين، التشريعات الدولية.

International Refugees Protection

Faisal Mubarak Al-Hajri
Department of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Granada, Kingdom of Spain.
E-mail : faisalelmobark2023@gmail.com

Abstract :

The phenomenon of political asylum is one of the oldest human phenomena witnessed by international societies. Laws governing it began in the twentieth century, where the international community ratified many international and regional agreements and conventions. These agreements and conventions entail rights and obligations. The phenomenon of political asylum has gained great importance after the worsening of the internal situations of many Arab and European countries in recent times. Therefore, the topic of international protection for refugees will be addressed through two topics: the first is the nature of refugees and international protection, and the second is the rules of international protection for refugees. Each topic includes two requirements. The first topic includes two requirements: the first requirement is the concept of asylum and its types, and the second requirement is the concept of international protection for refugees. The second topic, the international protection of refugees and the institutions concerned with it, includes two requirements: the first requirement is the rules of international protection for refugees, and the second requirement is international legislation for refugees.

Keywords: Refugees, International Protection, Rules Of International Protection For Refugees, International Legislation.

مقدمة:

تعد ظاهرة اللجوء بصفة عامة - واللجوء السياسي بصفة خاصة – واحدة من أقدم الظواهر البشرية التى شهدتها جميع المجتمعات، فما من مجتمع إلا وعرف أفراده الفرار من مكان الي آخر خوفا من تهديد ما، وعلى الجانب الآخر فما من مجتمع إلا واستقبل هاربين باحثين عن مآوى آمن، ولا جدال أن –وعلى الرغم من قدم ظاهرة اللجوء– القوانين التى تنظمها لم تبدأ في التبلور إلا إبان بدايات القرن العشرين المنصرم، إذ تبنى المجتمع الدولي الكثير من الإتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية التى عرّفت اللاجئين على نحو يتصف بالعموم والشمول، ورتبت بالتالي حقوقهم والتزاماتهم. فإيجاد ملجأ مأمون للأفراد أحد أهم الثوابت التى عنيت بها الإتفاقيات والمواثيق الدولية، ويظهر جلياً أن السمة الغالبة على القرن الحالي هي حقوق الافراد وضمان تمتعهم بالأمان والحرية بكل اشكالها، كما أن ظاهرة اللجوء اكتسبت أهمية كبيرة ومتزايدة في السنوات الأخيرة، حيث شهد العالم العربي والاوربي في الحقبة الاخيرة - وخاصة بعد ما سمى "الربيع العربي" وكذلك الصراع الروسي الاوكراني واحداث دولة السودان الاخيرة – تقاقم الأوضاع الداخلية لعدد من الدول العربية وغيرها من الدول الاوربية، وظهرت جلياً مشكلة اللائجين وحقوقهم السياسية، إلا أنه مازال ينظر الي اللجوء من بعض دول العالم، وخصوصاً " دولة اللاجئ " التى فر منها لإضطهاده إلى دولة أخرى قبلته أو ساعدته على أنه عمل غير ودي ، ويحمل في طياته الشك والريبة ، ويفسر في بعض الأحيان على أنه عمل عدائي . فحين ترصد احدى الاحصائيات منذ سنوات عدة ان نحو ٢٢مليون شخص ينطبق عليهم وصف (اللاجئين)، وهو عدد – بلاشك – كبير جدا ، يتضح حجم المشكلة مما استوجب اهتماماً دولياً بهذه الظاهرة الإنسانية[١].

---

(١) د/ وليد خالد الربيع " حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة " مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ٢٠٠٨ .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في دراسة فعالية الحماية الدولية المقدمة للاجئين في مواجهة التحديات والمشكلات التي يواجهونها، وتحديد العوامل التي تؤثر على قدرة الحماية الدولية للأشخاص النازحين عن الحرب والاضطهاد على تحقيق الأهداف المرجوة، حيث أن بعض الدول تمثل التحدي الرئيسي الذي يواجهه اللاجئون في العالم في تنصل بعض الدول من الحماية الفعالة للاجئين ومحاولات ترحيلهم إلى دول أخرى. فعلى الرغم من توفر الحماية الدولية للاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية، فإن الكثير من الدول لا تلتزم بالتزاماتها بشأن الحماية الدولية للاجئين وتحاول ترحيل اللاجئين إلى بلدان أخرى، واحدة من الأمثلة الحالية على هذا التحدي هي سياسة بريطانيا في محاولة ترحيل اللاجئين إلى رواندا[١]، يعتبر هذا التحرك غير قانوني ومخالف للمعايير الدولية لحماية اللاجئين، حيث يتم ترحيل اللاجئين إلى دول لا توفر لهم الحماية اللازمة وتعرضهم للخطر والاضطهاد، هذه المشكلة تحتاج إلى حلول شاملة وفعالة، من خلال تعزيز الالتزام الدولي بحماية اللاجئين وتعزيز دور المنظمات الدولية والإقليمية في تقديم الدعم والحماية للاجئين. كما يتطلب الأمر تحسين الظروف المعيشية والإنسانية للاجئين وتوفير الدعم اللازم لهم لإعادة توطينهم في المجتمعات الجديدة.[٢]

كما أن مشكلة اللجوء السياسي تقترن اقتراناً وثيقاً بالأنظمة السياسية للدول من جهة منح حق اللجوء او منعه، فأختلفت السياسات بين الدول، فكل دولة من الدول لم تتبع سياسة واحدة في تعريف اللاجئ، فطالب اللجوء الذي يتم الإعتراف به في دولة معينة قد لا يتم

---

(1) Amnesty International. (2021). Rwanda: Deportation of asylum-seekers and refugees to Rwanda is unlawful and must stop. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/07/rwanda-deportation-of-asylum-seekers-and-refugees-to-rwanda-is-unlawful-and-must-stop/

(2) United Nations High Commissioner for Refugees. (2019). Global Trends: Forced Displacement in 2018. https://www.unhcr.org/5d08d7ee7.pdf

الإعتراف له بهذه الصفة في دولة أخرى، إذ أخذت كل دولة تعطى تعريفاً واسعاً أو ضيقاً للاجئ، حسبما يتوافق مع مصالح تلك الدول، ويخدم أهدافها ومراميها السياسية، وطبيعة علاقاتها مع الدولة القادم منها طالب اللجوء، ومما لا شك فيه أن هذه الاعتبارات تؤثر سلباً على نظام حماية حقوق اللائجين، لأنها تؤدى إلي عدم عمومية تطبيق مبادئ اللجوء، كما تفقد نظام الحماية الدولية لهذه الحقوق مصداقيته، لأن جعل الاعتبارات السياسية من العوامل المؤثرة في تحديد صفة طالب اللجوء أمر يتجافى مع مبادئ المواثيق الدولية في هذا الشأن .

ولا جدال ان حق اللجوء السياسي من اكثر المشكلات تعقيداً لما تثيره من مشكلات نظرية وعملية، حيث تختلف مبررات اللجوء السياسي وأسبابه، فقد يكون سبب اللجوء السياسي يرجع الي شخص اللاجئ السياسي، كأن يكون ارتكب احد الجرائم السياسية، او يكون بسبب ممارسات النظام الحاكم للدولة في مواجهة الفرد، مما يجعله تحت اثقال الخوف او التهديد نتيجة اراءه ومواقفه السياسية. وفي أغلب الاحيان يتوجه اللاجئ السياسي الي دول تنتهج نظاما ديمقراطيا، حيث ان الأنظمة الديمقراطية هي الضمانة – في إعتقاده – من الإضطهاد السياسي أو من استخدامه كورقة مساومة سياسية لتحقيق مكاسب، وذلك على نقيض الدكتاتوريات السياسية.

منهج البحث:

يعتمد منهج البحث على دراسة وتحليل الأدبيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص النازحين، والتي تشمل التقارير والأبحاث السابقة في هذا المجال. وسيتم استخدام منهجية الدراسة الوصفية والتحليلية لتحليل البيانات المجمعة والتوصل إلى نتائج البحث واستنتاجاته.

أهداف البحث:

١ . دراسة السياسات والقوانين الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين والتي تم تجاهلها من

قبل بعض الدول.

٢. تحليل الأسباب والدوافع التي تدفع هذه الدول إلى التنصل من الحماية الدولية للاجئين ومحاولة ترحيلهم إلى بلدان أخرى.

٣.تقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية لهذه السياسات على اللاجئين والمجتمعات التي يعيشون فيها.

٤. تحليل الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية والإقليمية في حماية حقوق اللاجئين وتوفير الدعم والحماية لهم.

٥. تقديم حلول واقعية وفعالة لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك تعزيز الالتزام الدولي بحماية اللاجئين وتوفير الدعم والمساعدة اللازمة لإعادة توطينهم في المجتمعات الجديدة.

٦. تحليل تجارب دول أخرى في التعامل مع هذه المشكلة وتقييم فعالية السياسات والبرامج المتبعة في هذه الدول.

وقد تم تقسم البحث بعد المقدمة الي مبحثين رئيسيين وعدة مطالب كالتالي :

المبحث الأول
ماهية اللاجئين والحماية الدولية

يتناول هذا البحث التعريف بالمفاهيم الاساسية التي وردت بالبحث من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الاول : مفهوم اللجؤ وانواعه واسبابه، بينما يتناول المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية للاجئين والمطلب الثالث: تجارب بعض الدول في التعامل مع مشكلة اللاجئين وتقييم فعالية السياسات والبرامج المتبعة في هذه الدول.

المطلب الأول:
مفهوم اللجوء وأنواعه واسبابه

تعددت التعاريف التي تناولت اللاجئين فنجد أن اللاجئين يعرفون بموجب اتفاقية ١٩٥١ بأنهم اشخاص يخافون من اضطهاد أو خوف كبير من الإيذاء في بلادهم الأصلية نتيجة لعرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم لمجموعة اجتماعية أو لآرائهم السياسية، وهناك التعريف الاجتماعي الذي يعرفهم بأنهم أشخاص أجبروا على مغادرة بلادهم و اضطروا للفرار لأسباب تتعلق بالحروب أو النزاعات أو الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية، هناك التعريف الإنساني الذي يعرفهم بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهم بحاجة إلى حماية و مساعدة إنسانية لضمان سلامتهم وكرامتهم[١].

ويقصد بالاضطهاد بأنه مصطلح يستخدم في العلوم الاجتماعية والسياسية للإشارة إلى الممارسات التي تستخدمها السلطات أو الجماعات الأكثر قوة لقمع الأفراد أو المجموعات الضعيفة أو المهمشة من المجتمع، وذلك عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو العنف أو الخوف. ويمكن أن يشمل الاضطهاد قيودًا على الحريات الشخصية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.[٢]

---

(١) علي الفارع. (٢٠٢٠). اللاجئون الفلسطينيون وقضية اللجوء والحماية الدولية. دار الجامعة الجديدة، ص ٣٧.

(٢) عبدالله العسكري (٢٠١٦). حقوق الإنسان والدولة. الرياض: دار الفارابي

هناك عدة أنواع من اللجوء، والتي تشمل:

١. **اللجوء الإنساني**: وهو اللجوء الذي يمنح للأشخاص الذين يهدد حياتهم العنف والحروب والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاضطهاد العنصري والتمييز والإذلال والإهانة وغيرها من الظروف التي تعرض حياتهم وسلامتهم للخطر. [١]

٢. **اللجوء الديني**: وهو اللجوء الذي يمنح للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية أو الفلسفية أو العقائدية [٢].

٣. **اللجوء الإقليمي**: وهو اللجوء الذي يمنح للأشخاص الذين يفرون من الصراعات أو الحروب أو الاضطهاد في بلدانهم، ويذهبون إلى دول مجاورة للبحث عن الحماية والأمان [٣].

٤. **اللجوء البيئي**: وهو اللجوء الذي يمنح للأشخاص الذين يتعرضون للتهديد بالأضرار البيئية أو الكوارث الطبيعية في بلدانهم، ويحتاجون إلى الحماية في دول أخرى[٤].

٥. **اللجوء الدبلوماسي**: وهو اللجوء الذي يمنح للأشخاص الذين يعتبرون أن حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر في بلدهم بسبب مسألة سياسية أو دبلوماسية،

---

(1) Loescher, G., & Milner, J. (Eds.). (2011). Protracted displacement in Asia: no place to call home. Routledge. p. 7-8.

(2) Hathaway, J. C. (2017). The rights of refugees under international law. Cambridge University Press. p. 131-133.

(3) Betts, A., & Collier, P. (2017). Refuge: transforming a broken refugee system. Oxford University Press. p. 73-74.

(4) McAdam, J. (2012). Climate change, forced migration, and international law. Oxford University Press. p. 14-16.

ويذهبون إلى دول أخرى للحماية.[١]

٦. **اللجوء السياسي**: وهو اللجوء الذي يمنح للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب مواقفهم السياسية أو الاعتقادات الدينية أو الرأي العام الذي يتبنونه.[٢]

اسباب اللجوء:

- **الحروب والنزاعات المسلحة**:

إن الحرب والنزاعات المسلحة هي السبب الرئيسي وراء تدفق العديد من اللاجئين. يضطر الأشخاص إلى مغادرة بلادهم لتجنب القتال والعنف أثناء الحرب.

- **انتهاكات حقوق الإنسان**:

يلجأ العديد من الأشخاص خارج بلادهم عندما يعانون من الاضطهاد أو التمييز أو القمع أو التعذيب أو التهديدات بالقتل لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو أسباب أخرى.

- **الاضطرابات المدنية**:

قد تقود الاضطرابات المدنية والانقلابات وعدم الاستقرار السياسي إلى اللجوء لأنه لا يوجد بديل آخر للأمان.

- **الكوارث الطبيعية**:

تهجير الأشخاص بسبب الجفاف والفيضانات والزلازل وزيادة مستويات سطح البحر بسبب تغير المناخ قد تؤدي إلى اللجوء خارج البلاد للبحث عن أماكن سكن آمنة ووظائف ورعاية صحية[٣] .

---

(1) Hathaway, J. C. (2015). The law of refugee status. Cornell University Press. p. 19-21.

(2) Loescher, G., & Betts, A. (Eds.). (2010). Refugees in international relations. Oxford University Press. p. 77-78.

(٣) محمد النوافلة. (٢٠١٩). وضع اللاجئين في الشريعة الإسلامية . مجلة الأزهر للعلوم الإنسانية، ١٧ (١)

التمييز بين اللاجئين والنازحين والمشردين

يتم التمييز بين اللاجئين والنازحين بناءً على تعريفات محددة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، فوفقًا لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية اللاجئين، يتم تعريف اللاجئين على أنهم الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد بسبب الحرب والاضطهاد ويخشون العودة إلى بلادهم، ويحق لهم الحماية والمساعدة الدولية.

أما بالنسبة للنازحين، فهم يشملون الأشخاص الذين يضطرون للتحرك داخل بلدانهم نتيجة الحرب أو النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأحداث الأخرى، ولكنهم ليسوا قد تجاوزوا الحدود الدولية. ويتم تعريف النازحين أيضًا في مواثيق دولية مثل الاتفاقية الإفريقية لحماية وتسهيل عودة النازحين.[١]

أما المشردين فيعني بالنسبة لهم الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع أو الأماكن العامة نتيجة الفقر أو الإقصاء الاجتماعي أو النزاع المسلح أو أسباب أخرى.[٢]

وسوف نوضح الفروق بين المصطلحات الثلاثة من خلال مقابلة المصطلحات بعضها البعض ليتميز كل منها كالتالي:

- **اللاجئين مقابل النازحين:**

يغادر اللاجئون بلدهم عبر الحدود الدولية، في حين يبقى النازحين داخل حدود بلدهم، ويتمتع اللاجئين بالحماية والمساعدة بموجب اتفاقية جنيف، بينما لا يتمتع النازحين داخليا بحماية قانونية كافية، وتتحمل الدول المستقبلة مسئولية حماية اللاجئين ، في حين تقع مسؤولية حماية النازحين على عاتق حكومة البلد الذي يعيشون فيه.

---

(1) Betts, A., & Collier, P. (2017). Refugees and International Relations. Oxford University Press.

(2) Whittaker, D. J. (2018). Forced Displacement: Causes, Consequences, and Responses. John Wiley & Sons.

- **اللاجئين مقابل المشردين:**

يتلقى اللاجئون عموما بعض الحماية ، في حين لا يتمتع المشردون بأي حماية قانونية، يعتمد اللاجئون على المساعدات الدولية ، في حين يعتمد المشردين على المساعدات الإنسانية، ولدى اللاجئين أماكن آمنة نسبيًا، بينما يفتقر المشردون لمأوى آمن.

- **النازحون مقابل المشردين:**

كلاهما يبقى داخل الحدود ، لكن النازحين يغادرون أماكنهم فقط، ويفتقر النازحون والمشردون عمومًا إلى الحماية القانونية، ويعتمد النازحون والمشردون على المساعدات الإنسانية ودعم الحكومة[1].

المطلب الثاني:
مفهوم الحماية الدولية للاجئين

يتضمن هذا المطلب مفهوم الحماية الدولية للاجئين ، وكذلك الحقوق الاساسية التى يلزم ان يتمتع بها ومنها، و المنظمات الدولية التي تلعب دوراً مهماً في توفير الحماية الدولية.

تعريف الحماية الدولية .

صُك مصطلح الحماية الدولية لأول مرة في نص النظام الأساسي للمفوضية السامية لشئون اللاجئين في فقرته الأولى بديلا عن " الحماية القانونية والسياسية" التى جاءت في الدستور الخاص بالمنظمة الدولية للاجئين، وعبارة " الحماية الدولية " تغطى النطاق الكامل من الأنشطة التى يتم من خلالها تأمين حقوق اللاجئين.

والأصل أن الدولة – بصفة عامة – هي المسئولة عن حماية مواطنيها والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية، فحين يواجه الفرد مشكلة في بلد اجنبي فبأستطاعته اللجوء الي البعثة الدبلوماسية لدولته، غير أن اللاجئ لا يتمتع بمثل هذه الحماية، لأن

(1) Betts, A., & Collier, P. (2017). Refuge: transforming a broken refugee system. Oxford University Press. p. 73-74.

دولته الأصلية غير راغبة او عاجزة عن حمايته، وفي هذه الحالة تكون حمايته على عاتق المجتمع الدولي، وهذا ما يسمى بالحماية الدولية، التى تبدأ عند إنعدام الحماية الوطنية او انهيارها، فاللاجئ هو شخص إضطر الي مغادرة بلده والفرار الي دولة آخرى، هرباً من إضطهاد قد تعرض له او يخشى التعرض له، وبالتالي فهو شخص فقد حماية دولته، كما لم يتمتع بحماية دولة آخرى، وبذلك يكون في حكم عديم الجنسية، ولذلك يتعين على المجتمع الدولي ان يتدخل لتوفير الحماية له، وأهم وسيلة قانونية لحماية أولئك اللاجئين تتمثل في عدم جواز إعادته الي دولته التى اضطهد فيها، حتى لا يقع تحت وطئة الاضطهاد ثانية، ومن ناحية أخرى، فإذا كان القانون الدولي يعترف للدولة بحقها في إبعاد الأشخاص الأجانب الغير مرغوب فيهم من أرضها، فإنه قيّد سلطة الدولة في حالة الرغبة في إبعاد اللاجئ السياسي، بحيث لا يجوز للدولة إبعاده عن أرضها حتى لا يقع في براثن الإضطهاد مرة أخرى، ومن ناحية أخيرة لا يجوز لدولة الملجأ تسليم اللاجئين المتهمين في قضايا سياسية، وبالتالي يتم استثنائهم من مبدأ تسليم المجرمين المقرر في القانون الدولي العام .

وبالرغم من عدم وضوح المركز القانوني لطالب اللجوء، إلا أن هناك عدد من الحقوق الاساسية التى يلزم ان يتمتع بها ومنها :

١- عدم الإعادة لدولة الاضطهاد .

٢- حقة في أن يخضع إلى مجموعة من الإجراءات بهدف تحديد مركزه القانوني.

٣- حمايته من الإجراءات التمييزية .

٤- حمايته من التدابير العقابية في حالة دخوله غير الشرعي أو إقامته غير الشرعية في دولة الملجأ. [١]

---

(١) د/ ايمن أديب سلامه ، الحماية الدولية لطالب اللجوء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢ وما بعدها .

غير ان المواثيق الدولية المعنية بشئون اللاجئين لم تضع الوسائل والآليات لضمان تطبيقها، بيد أنه يمكن لطالب اللجوء الاستفادة من الاطار العام المتوفر لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الدولي، إلا ان هذا الإطار لايزال في حاجة الي الكثير من الفعالية .

وهنا يتعين علينا في هذا الصدد أن نشير إلى تعريف مصطلح "اللاجئ" مرة أخرى، ولكن في هذا الموضع من وجهة نظر الفقه الدولي.

عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه :" الحماية التى تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية وظاهر ان حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى،وهو ما يعنى وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه، ويتحدد نطاقه بمداها[١].

ويقصد باللاجئ في الفقه الدولى: " الشخص الذي اضطر الي مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للإضطهاد، وقد يرجع خروجه من دولته لأسباب سياسية، وقد يكون هروبه من دولته بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات، أو هو الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب ظروف سياسية وقعت من شأنها تعريضه للأضطهاد أو يصاحب هذه الظروف إضطهاده أو تهديده بالاضطهاد[٢].

وعلى كل ليس ثمة تعريف مقبول على الصعيد الدولي والاقليمي للمقصود بالإضطهاد،

---

(١)وليد بن خالد الربيع ، " حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة " مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ٢٠٠٨ ، المملكة العربية السعودية ، ص ٥٣٢ .

(٢) د/ أبوالخير احمد عطية " الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي " دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ ، ص ٨٤ .

ولم تلف المحاولات المختلفة لصياغة مثل هذا التعريف إلا نجاحاً ضئيلاً، وذلك لأن مصطلح الاضطهاد من اصعب المصطلحات القانونية واكثرها غموضا[١].

وعرفه جانب من الفقه بإنه:" اجنبي خرج أو أضطر الي الخروج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلي هذه الدولة، بسبب تمزق أو إنفصام العلاقة العادية التى تربطه بهذه الدولة، إما بسبب الإضطهاد السياسي أو التهديد به، وإما لإتهامه في إحدى الجرائم السياسية، وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتقد أنها ظالمة أو غير شرعية [٢].

ووفقا لذلك فاللاجئ هو شخص غادر أو اضطر الي مغادرة دولته، بسبب أحداث سياسية وقعت، صاحبها اضطهاد هذا الشخص أو تهديده بالاضطهاد، فيلزم توافر عنصرين لوصف الشخص بأنه لاجئ، الأول عنصر الإبعاد أو النفي، والثاني أسباب هذا الإبعاد .

ومن الجدير بالتنويه أن القانون الدولي لا يولى اهتماماً في الوقت الحالي إلا للاجئين الذين يغادرون أوطانهم لأسباب سياسية، فكل اللاجئين يعتبروا لاجئين سياسيين من وجهة نظر القانون الدولي الحالي[٣].

وقد عرفت الحضارات الحديثة ظاهرة اللجوء السياسي ، حيث ارتبطت هذه الظاهرة بالدين والقيم الأخلاقية والنظم السائدة في المجتمع ، كما ارتبطت بالظلم والاستبداد ، حيث نتج عن ذلك إشكالية الشخص الذي يمكن أن ينطبق عليه وصف اللاجئ السياسي ،

---

(١) عبدالله ، عمر أبوعبيدة الأمين ، " مفهوم وأسباب اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام – دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، الاردن، ٢٠١٨.

(٢) د/ برهان أمر الله " حق اللجوء السياسي " دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٣ ، ص ١٧ .

(٣) د/ ابوالخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص ٨٦ وما بعدها.

إضافة الي العديد من النتائج التى تتعلق بالحماية القانونية بشأن اللاجئ السياسي[١].

ومن ناحية اخرى يخرج عن معنى اللاجئ كل شخص يهرب من دولته أو يترك وطنه بسبب خروجه على القانون ، حتى يتهرب من الخضوع لقضاء الدولة التى كان يقيم فيها ، فمثل هؤلاء الاشخاص يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي .

وحيث أن الأسباب والظروف المؤدية الي ظهور الحاجة للحماية الدولية هي ذاتها الأسباب المؤدية الي اللجوء، فإن تعريف الحماية الدولية مرتبطة بتعريف اللاجئ، لأن اللاجئ هو الشخص الذي يحتاج الي الحماية الدولية، والحماية الدولية وجدت من أجل اللاجئ، وبما أنه لم يرد تعريف للحماية الدولية في أي وثيقة فإنه يمكن الاستناد الي الوثائق التى عرفت اللاجئ لتحديد ماهية الحماية الدولية مثل النظام الاساسي للمفوضية السامية، اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بالمركز القانوني للاجئ، الإتفاقية الافريقية لسنة ١٩٦٩، وإعلان كارتجاتا لسنة ١٩٤٨ .

وتستمر هذه الحماية إلي أن يتم التوصل الي حل دائم لمشكلة اللاجئ، ويمكن إجمال الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين على النحو التالي :

١- الإعادة الطوعية الي الوطن : وهي الحل الأمثل لمشكلة اللجوء، إذ يعود اللاجئ الي وطنه الأصلي بعد زوال الاسباب التى أدت الي لجوئه.

٢- التوطين المحلي : إن العودة الطوعية ليست ممكنة دائما وخاصة أن الكثير من حالات اللجوء تستمر سنوات طويلة ، لذلك يتم التوجه الي ما يعرف بأسم" التوطين المحلي" كلما كان ذلك ممكناً، أي توطين اللاجئ وإدماجه في البلد المضيف إذا

---

(١) خضراوي ، عقبة (٢٠١٤) ، " حق اللجوء في القانون الدولي " الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط ١ ، ص ٢٧ ، نقلا عن د/ عبدالرحيم حسن عبدالرحيم على " حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٢ ، ص٩ .

وافقت حكومة ذلك البلد على التوطين.

٣- إعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث : في كثير من الأحيان تصبح مسألة إعادة التوطين في بلد ثالث أمراً لابد منه، والحل الوحيد لمشكلة اللجوء وذلك عندما يتعذر على اللاجئ العودة الي وطنه أو اندماجه أو بقائه أمناً في البلد المضيف .

ويستمد حق اللجوء السياسي أساسه من المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التى اعطت لكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات التى أتى الاعلان على ذكرها دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد ،،،،ومن تلك الحقوق الإنسانية ما نصت عليه المادة ١٤/ ١ منه ، إذ أعطت " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد" [١]

ويقوم بمهمة الحماية الدولية أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية مختلفة، ومن الطبيعي أن تكون الدول صاحبة الدور الرئيسي في توفير الحماية الدولية على إعتبار انها الوحيدة القادرة على توفير مايلي:

- إدخال الأشخاص المحتاجين للحماية الي اراضيها .
- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يعتبر حجر الأساس في الحماية الدولية : يعتبر الحق في الحماي من الإعادة القسرية من المبادئ التى يبنى عليها نظام الحماية الدولية للاجئين ، فموجب هذا الحق يحظر على الدول إعادة اللاجئين الي الاماكن التى يتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للخطر، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية كبرى فقد أهتمت به المواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان الأمم

---

(١) فشار ،عطاالله أحمد (٢٠١٤) حقة اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، مجلة دراسات وأبحاث .

المتحدة ما نصه :" لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (اللاجئين) لاجراءات مثل الإبعاد أو الإعادة القسرية أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للإضطهاد " [١]

- ضمان الحد الأدنى لأسس معاملة اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية [٢].

وأساس التزام الدولة بتوفير الحماية الدولية نابع من الالتزامات المترتبة عليها سواء أكانت ناشئة عن المعاهدات الدولية التى تعتبر طرفاً فيها، تلك التى يتوجب تنفيذها بحسن نية، أو من خلال العرف المستقر في القانون الدولي، أو من مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدنة، وعند توفير الحماية الدولية وإيجاد حلول لمشكلة اللاجئين، فإن الدول المستقبلة للاجئ ليست الوحيدة التى تترتب عليها الإلتزامات، بل تمتد على الدولة الأصلية ضمان دخول العائدين من اللاجئين، والمحافظة على حريتهم وسلامتهم البدنية، كما يقع إلتزام على دولة ثالثة، وذلك عند الأخذ بإعادة التوطن كحل لمشكلة اللاجئين.

أهم المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين :-

١- الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م .

٣- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

٤- الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ .

---

(١) د/ شريف عبدالحميد حسن رمضان "الإشكالية بين الالتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا " مجلة روح القوانين ، العدد ٩١ ، يوليو ٢٠٢٠، ص ٥٧٤ .

(٢) د/ ايمن أديب سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٣٤وما بعدها

٥- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤ م بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

٦- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين١٩٦٧.

٧- الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي ١٩٦٧.

أما عن المنظمات الدولية فلابد من الإشارة الي المفوضية السامية لشئون اللاجئين، وما نص عليه نظامها الأساسي صراحةً من توفير الحماية الدولية للأشخاص الذين تشملهم ولايتها، تحت سلطة الجمعية العامة، وبمساعدة الحكومات المعنية، أي أن المفوضية لا تعمل في مواجهة الدول بل في إطار من التعاون استناداً الي :

-قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥) إذ دعت، من خلاله، الحكومات الى التعاون مع المفوض السامي لشئون اللاجئين في أدائه لمهامه المتعلقة باللاجئين الذين تشملهم إختصاصاته.

- تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ بالتعاون مع المفوضية السامية في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الأتفاقية .

-وكذلك تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية الإفريقية لسنة ١٩٦٩ بالتعاون مع المفوضية السامية .

- قيام المفوض السامي بتوفير الحماية الدولية، استنادا للنظام الأساسي للمفوضية من خلال تشجيع الدول على عقد وتصديق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية، وعقد الإتفاقيات الخاصة مع الحكومات لتطبيق أي تدابير ترمى إلى تحسين أحوال اللاجئين وتخفيض عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وغيرها من الأمور ذات الصلة، ومن ضمن هذه الإتفاقيات تلك التى تبرمها المفوضية مع الدول الأصلية لضمان العودة الطوعية للاجئين إلى دولتهم بسلام، لمنع الإعتداء عليهم، أو ضمان مرور مواد الإغاثة إليهم ، وقد تبرم مثل هذه الإتفاقيات مع جهات حكومية أو

سلطات ذات سيطرة فعلية على المناطق التى تمارس المفوضية فيها عمليتها، وجدير بالذكر أن مثل هذه الإتفاقيات لا تعني اعتراف الامم المتحدة بهذه الجهات، فضلاً عن دور المفوضية المهم بحشد الدعم المادي والسياسي للمساعدات الإنسانية، وإيصال هذه المساعدات إلى الأشخاص المحتاجين اليها .

وتلعب بعض المنظمات الدولية الأخرى دوراً مهماً في توفير الحماية الدولية، وهنا لابد من الإشارة بشكل واضح إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية، إذ يتركز عملها على توفير الحماية الدولية من خلال أدوارها التكميلية، مثل عقد اتفاقيات أخرى مع الجهات المختصة لضمان توفير وسائل الإغاثة ، تسهيل انتقال اللاجئين من دولة الي أخرى، والمراقبة والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة بهدف تنبيه المجتمع الدو لي الى أزمات قد ينشأ عنها تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين.

وأخيرا لابد من الإشارة الى ان الحماية الدولية ليست مقتصرة على اللاجئ فقط، بل تمتد لتشمل طالب اللجوء على أساس أنه لاجئ محتمل، ويمكن الإعتراف له بهذه الصفة بعد دراسة طلبه والبت فيه ، وبالرغم من أنه لم يرد نص صريح يعالج مثل هذا الموضوع في اتفاقية ١٩٥١، إلا أن منطق الأمور والتفسير الطبيعي لأحكام الإتفاقية يقضي بذلك، لأنه من غير المعقول أن يحكم على الشخص عند دخوله البلد المضيف إذا كان يستحق الحماية الدولية أم لا، دون دراسة طلبه والفصل فيه، وخاصة أنه في كثير من الأحيان يتعين على طالب اللجوء الانتظار لشهور عدة حتى يتم الفصل في طلبه ، لذلك يتوجب أن يتمتع بالحماية في أثناء هذه الفترة، وخاصة الحماية من العودة القسرية الي دولته التى هرب منها، وأكدت ذلك مبادئ بانجوك لسنة ١٩٦٦، وإعلان كارتجانا لسنة ١٩٨٤، كما أشارت الى ذلك المفوضية السامية لشئون اللاجئين من خلال المذكرة

بشأن الحماية الدولية لسنة ١٩٩٩ إذ جاء فيها" أن كل لاجئ كان في الأساس طالب لجوء ومن ثم تتوجب معاملة كل طالب لجوء على هذا الأساس إلى أن يثبت العكس، هذا وقد سبق للجنة التنفيذية التأكيد على هذا الحق لطالب اللجوء من خلال توصيتها رقم ٨ لسنة ١٩٧٧[١]

(١) د/ ايمن أديب سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦وما بعدها .

المطلب الثالث
تجارب بعض الدول في التعامل مع مشكلة اللاجئين وتقييم فعالية السياسات والبرامج المتبعة في هذه الدول

تجارب بعض الدول في التعامل مع مشكلة اللاجئين و تنصل بعض الدول من التزاماتها بالنسبة للاجئين تتضمن ما يلي:

التجارب السلبية :

١. **أستراليا**: تواجه أستراليا انتقادات دولية بسبب سياساتها تجاه اللاجئين، حيث تم إجبار اللاجئين على العودة إلى بلدانهم الأصلية أو البحث عن حلول أخرى للعيش في دول أخرى. وتركز سياسة اللاجئين في أستراليا على الحوار مع الدول المجاورة لإيواء اللاجئين بدلاً من إيوائهم في أستراليا[١].

٢. **بريطانيا** : هذا التحدي هي سياسة بريطانيا في محاولة ترحيل اللاجئين إلى رواندا[٢]، يعتبر هذا التحرك غير قانوني ومخالف للمعايير الدولية لحماية اللاجئين، حيث يتم ترحيل اللاجئين إلى دول لا توفر لهم الحماية اللازمة وتعرضهم للخطر والاضطهاد.

٣. **اليونان**: عانت اليونان من زيادة في أعداد اللاجئين الوافدين إليها خلال السنوات

---

(1) Amnesty International. (2021). Australia: Asylum seekers and refugees must be protected, not vilified. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/03/australia-asylum-seekers-and-refugees-must-be-protected-not-vilified/ ↗

(2)Amnesty International. (2021). Rwanda: Deportation of asylum-seekers and refugees to Rwanda is unlawful and must stop. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/07/rwanda-deportation-of-asylum-seekers-and-refugees-to-rwanda-is-unlawful-and-must-stop/ ↗

الأخيرة، ولم تكن الحكومة اليونانية قادرة على التعامل مع هذا الارتفاع في الأعداد بشكل فعال. وكانت السياسة اليونانية تتمثل في إغلاق الحدود وترحيل اللاجئين إلى بلدان أخرى في أوروبا. وعانت اليونان من انتقادات دولية بسبب سياساتها الصارمة تجاه اللاجئين، وقد تمت مقارنتها بسياسة الحصار.[١]

التجارب الايجابية

١. **كندا**: تشتهر كندا بتقديم حماية للاجئين وتشجيع التنوع الثقافي. وتعتمد سياسة اللاجئين في كندا على تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع، بما في ذلك اللاجئين. وتتضمن برامج اللاجئين في كندا توفير الإسكان والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي[٢].

٢. **فرنسا**: تعاني فرنسا من مشكلات كبيرة في التعامل مع اللاجئين، حيث يعيش العديد من اللاجئين في ظروف صعبة وغير إنسانية. وتركز سياسة اللاجئين في فرنسا على تقديم الرعاية اللازمة للاجئين وتوفير الإسكان والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي[٣].

٣. **الولايات المتحدة الأمريكية**: تتركز سياسة اللاجئين في الولايات المتحدة على تقديم الحماية للاجئين وتشجيع التنوع الثقافي. وتتضمن برامج اللاجئين في الولايات المتحدة توفير الإسكان والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي[٤].

---

(1) Triandafyllidou, A. (2018). The Greek crisis and migration: A European tragedy. Springer.

(2) Government of Canada. (2021). Canada's Refugee System. https://www.canada.ca/en/immigration-refugees-citizenship/services/refugees/canada-role.html ↗

(3) The Local France. (2021). France's refugee crisis: 'Living conditions are inhumane'. https://www.thelocal.fr/20191218/frances-refugee-crisis-living-conditions-are-inhumane/ ↗

(4) U.S. Citizenship and Immigration Services. (2021). Refugee, Asylum and International Operations Directorate. https://www.uscis.gov/humanitarian/refugees-and-asylum/refugees ↗

المبحث الثاني
قواعد وتشريعات الحماية الدولية للاجئين

يتناول هذا المبحث قواعد الحماية الدولية للاجئين وكذلك اهم التشريعات في مجال الحماية الدولية للاجئين وذلك من خلال مطلبين: المطلب الاول : قواعد الحماية الدولية للاجئين والمطلب الثاني تشريعات الحماية الدولية للاجئين.

المطلب الأول
قواعد الحماية الدولية للاجئين
الفرع الأول
عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد

يمنح هذا الحق حماية للاجئ من الوقوع مرة ثانية في إيدى سلطات الدولة التى لم تمنحه الحماية الكافية أو وقوعه في كان يخشى حدوث ذلك فيه، ويعتبر من الحقوق البارزة في تطبيق الحماية الكافية للاجئ وهو حجر الأساس، بحيث يحظر على الدولة المضيفة طرده بعدما تم استقباله بأية طريقة كانت الي الحدود التى تشكل خطر على حياته وحريته، بسبب الدين الذي ينتمي إليه او الجنسية التى يحملها أو الإنتماء الي فئة اجتماعية معينة او نتيجة رأيه السياسي[1] .

وبمعنى أخر يعتبر مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد عنصراً من أهم العناصر التى تقوم عليها فكرة الملجأ في القانون الدولي، لأنه يوفر حماية قانونية للاجئ ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التى تضطهده أو تهدده بذلك، ومن ناحية أخرى فإنه لا يشكل أي مساس بسيادة دولة الملجأ على إقليمها أو انتقاص من سلطتها التقديرية في قبول أو عدم قبول الأجانب على اقليمها، فهذا المبدأ يترك للدولة الحرية التقديرية الكاملة في قبول اللاجئ داخل إقليمها ومنحه الملجأ أو عدم قبوله، وغاية ما في الأمر أنها إذا قررت عدم قبول اللاجئ على إقليمها، وعدم السماح له بالبقاء فيه، فإنها تلتزم

---

(١) خضراوي ، عقبة ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

بألا تتخذ ضده أية إجراءات–كالطرد أو الإبعاد–ويكون من شأنها إجباره على العودة الي دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، بسبب الدين أو العنصر أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[١]

وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ١٩٥١ صراحة على مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد في المادة ٣٣ / ١ على أنه:"يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت، إلى الحدود التى تتهدد فيها حياته أو حريته بالخطر بسبب جنسيته أو عنصره أو دينه أو بسبب إنتمائه إلى فئة إجتماعية أو بسبب آرائه السياسية[٢] .

كما أقرت إتفاقية شئون اللاجئين صراحة مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد التى تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، وبذلك فهي تقدم حماية قانونية جوهرية للاجئ ضد الوقوع في قبضة سلطات الدولة التى تضطهده، وتؤمن بذلك حياته وحريته من أن يتعرضا للخطر .

ونظراً للأهمية القصوى لهذا المبدأ في مجال حماية اللاجئين، فإنه لا يجوز للدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تورد أية تحفظات على نص المادة ٣٣ المشار اليها، والتى تقرر مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ الي دولة الإضطهاد، غير ان هذا ليس مطلقاً، وانما هناك ثمة حالات استثنائية يجوز فيها للدولة ان توقف العمل بهذا المبدأ، وذلك اذا كان تطبيقه يؤدى إلى المساس بالأمن القومي أو المصالح الحيوية للدولة او سيادتها.

إلا ان الفقه انقسم الي فريقين–لكل منهما مبرراته–فيما اذا كان هذا المبدأ ملزم للدول غير الاطراف في الاتفاقيات الدولية التى اقرت هذا المبدأ.

---

(١) د/ برهان أمر الله " حق اللجوء السياسي " دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٣ ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٢) د / ابوالخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ٩٥.

الفرع الثاني
مبدأ المأوى المؤقت

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة تملك سيادة كاملة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وإقامتهم فيه، ولا يحد من هذه السيادة إلا ما تكون قد إلتزمت به هذه الدولة من إتفاقيات دولية او قوانين داخلية، ويترتب على ذلك أن الدولة تملك سلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها والبقاء فيه، ما دام لا يوجد نص إتفاقي يقضي بغير ذلك، ويشترط عدم التمييز بين الجنسيات المختلفة(١)، وهكذا تملك الدولة أن تمنع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها، وتملك السماح لهم بدخول إقليمها بالشروط وللمدة التى تقررها، كما أن لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها في أي وقت تشاء بشرط عدم التعسف، ونتيجة لهذا الحق للدولة، إنصرفت الجهود الدولية لحماية اللاجئين الي محاولة التوفيق بين مبدأ سيادة الدول المطلقة على إقليمها وحقها في عدم قبول أجانب على أرضها ضد إرادتها، وبين حماية مصلحة اللاجئ الملحة في بعض الحالات في عدم تعرض حياته أو حريته للخطر او تهديدهما، بسبب الوقوع في براثن دولة الاضطهاد ثانية، وتمثل هذا التوفيق في "مبدأ المأوى المؤقت"، ويقصد به أن الدولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على أرضها، فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات بمنحه فرصة الذهاب إلى دولة أخرى، وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء لمدة مؤقتة و محددة .

ولقد تأكدت فكرة المأوى المؤقت في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، والتى أبرمت في النصف الاخير من القرن الماضي ، مثل إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة

---

(١) راجع : د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦٠ ، نقلا عن د/ ابوالخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص١٠٦وما بعدها

باللاجئين لعام ١٩٥١، كما أكدت على هذا المبدأ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشئون اللاجئين عام ١٩٦٩، وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي عام ١٩٦٧ .

الفرع الثالث
تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب المتواجدين على إقليمها بصفة قانونية، وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجده على إقليمها وتلزمه بمغادرته[1].

والمبدأ العام في القانون الدولي يخول للدولة إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب الموجودين على إقليم الدولة سواء كان هذا الأجنبي من المقيمين إقامة مؤقتة في إقليم الدولة أو من المقيمين إقامة دائمة أو عادية، ويترتب على هذا أن اللاجئ بإعتباره إجنبيا قد يكون عرضة لإجراء الإبعاد، إذا ما قررت دولة الملجأ في أي وقت تشاء إنهاء الملجأ الذي سبق منحه أياه، ونظرا لما يترتب على قرار الإبعاد للاجئ من مخاطر جسيمة تتمثل في وقوعه في قبضة سلطات الدولة التى تضطهده، فقد نجحت الجهود الدولية لحماية اللاجئين في التوصل لبعض القيود التى تحد من سلطة الدولة التقديرية فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين، وذلك من خلال تحديد الأسباب التى تبرر للدولة إبعاد اللاجئ من إقليمها على سبيل الحصر .

---

(١) راجع د/ حامد سلطان وآخرين " القانون الدولى العام " – دار النهضة العربية – ١٩٨٧ وما بعدها، وكذلك مصطفى كامل اسماعيل " إبعاد الاجانب " المجلة المصرية للقانون الدولي – عدد ٤ لسنة ١٩٤٨ ص ٢٢ ، نقلا عن د/ ابوالخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

الفرع الرابع
عدم جواز تسليم المضطهدين والمجرمين السياسين

تسليم المجرمين هو إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه لمحاكمته عن جريمة إرتكبها على إقليمها، أو لتنفيذ حكم صدر عليه من قضائها بعقوبة جنائية، وقد ذهب الفقه القديم وعلى رأسهم جروسيوس إلى أنه يوجد على عاتق كل دولة واجب دولى يلزمها، إما بمعاقبة الشخص الذي إرتكب جريمته في الخارج، وإما بتسليمه إلى سلطات الدولة التى ارتكب جريمته على إقليمها لكي تتولى هي محاكمته وإنزال العقاب عليه.

ويذهب الرأي المعاصر في الفقه الدولى إلى أن واجب تسليم المجرمين تفرضه إعتبارات المصلحة المشتركة للدول المتحضرة حتى لا يفلت مجرم من العقاب على جريمته[1].غير أن الأمر اختلف مع الجريمة السياسية، فقد تطورت النظرة اليها عبر قرون طويلة، ومن أهم العوامل التى أدت الي هذا التطور، أن الجرائم السياسية ذات طابع نسبي، فمن يعتبر مجرماً سياسياً في ظل نظام سياسي معين قد يعتبر وطنياً مخلصاً في ظل نظام سياسي آخر، والفعل الواحد قد يشكل جريمة سياسية في بعض الدساتير وقد لا يعتبر كذلك في البعض الآخر.

ومن ناحية أخرى فإن مرتكبي الجريمة السياسية لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية على مصالح الدول الأخرى، فالجرائم السياسية لا تعبر عن نفسية إجرامية متأصلة وكامنة في شخص مرتكبها، على عكس الحال في الجرائم العادية، فضلا عن أن تسليم المجرمين السياسيين إلى دولتهم قد يعرضهم للإنتقام من قبل الحكام، بدلا من محاكمتهم أمام قضاة محايدين، خاصة في ظل الأنظمة التى تحل فيها القوة الغاشمة

---

(١) راجع د/ حامد سلطان وآخرين " القانون الدولى العام " – دار النهضة العربية – ١٩٨٧ نقلا عن د / ابوالخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ وما بعدها .

محل سيادة القانون، وتحل المحاكم الاستثنائية محل القضاء الطبيعي والعادي.

ومن ثم فإن عدم تسليم المجرمين السياسيين لا يتعارض مع الحكمة التى من إجلها تقرر نظام تبادل تسليم المجرمين[١] .ومما لاشك فيه أن تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم المتهمين في الجرائم السياسية يعد ضمانة جوهرية لهؤلاء الاشخاص، فقد لعب هذا المبدأ دوراً مهماً في حماية اللاجئين خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وإذا كان مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين أو المتهمين السياسيين إلى الدولة التى تطالب بتسليمهم قد أستقر في القانون الدولي باعتباره قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، إلا أنه لا يجب التوسع في مضمون هذا المبدأ، بحيث لا يعفى من التسليم إلا المجرم السياسي فقط، والذي ارتكب جريمة سياسية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، فلا يجوز مثلا إعفاء المجرم الذي ارتكب جريمة إرهابية أو اشترك في إرتكاب مثل هذه الجرائم من التسليم، والتستر عليه وحمايته بحجة أنه متهم أو مجرم سياسي لأن ذلك يعد خرقا للمبدأ السابق، ويضر إضرارا شديداً بمصالح الدول[٢]. ولكن الصعوبة تكمن في تحديد وتعريف الجريمة السياسية، فلو كان هناك إجماع على تعريف الجريمة السياسية وتحديدها بشكل دقيق، بحيث يمكن الفصل بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأمكن الإعفاء من التسليم على أسس واضحة لا ريب فيها، أما الأمر كله متروك للقضاء في الدولة المطلوب اليها التسليم لكي يقول كلمته ، أو للسلطات التى تبت في طلب التسليم، والتى لازالت هي المرجع الأخير لتقرير ما اذا كانت الجريمة سياسية أم من جرائم القانون العام، فإن مقتضيات العدالة وأخذ كل مجرم بجريمته، وإعتبارات مصالح الدول، كل هذا يقتضى عدم التوسع في الإعفاء، وقصره على الجرائم السياسية في أضيق حدودها الممكنة.

---

(١) د/ برهان أمر الله " حق اللجوء السياسي " مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

(٢) د/ ابوالخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ وما بعدها .

الفرع الخامس
الاعتراف للاجئ بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا

تؤكد الممارسات العملية أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين قضية انتهاك حقوق الإنسان وبين قضية طلب اللجوء، فاللاجئ لم يترك بلده الأصلي ويلجأ الي دولة أخرى إلا هرباً من إنتهاك حقوقه في دولته، وتعرضه للإضطهاد والتعذيب فيها، ولذلك فهو يبحث عن دولة أخرى تمنحه حق الملجأ وتعامله كأنسان، وتكفل له التمتع بحقوقه الأساسية .

ويمكن تصنيف الحقوق التى يتمتع بها اللاجئ الي ثلاثة أنواع من الحقوق، فعندما يحصل اللاجئ على الملجأ فهو أجنبي يقيم على إقليم دولة الملجأ، ومن ثم فقد كفلت له قواعد القانون الدولي مجموعة من الحقوق التى يتمتع بها الأجانب العاديين الموجودين على إقليم دولة الملجأ، ومن ناحية ثانية ونظراً لأن اللاجئ هو أجنبي غير عادي، لأنه أجبر أو اضطر الي الهروب من دولته لتعرضه للتعذيب أو الاضطهاد، وبالتالي لم يكن حراً في إختياره لدوله الملجأ، ومن ثم فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق التى تقرر له معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجانب بصفة عامة ، ومن ناحية ثالثة، فإن اللاجئين يتمتعون بمجموعة أخرى من الحقوق التى تكفل لهم في بعض الأحيان معاملة متساوية لمعاملة رعايا دولة الملجأ[1]، وهذه بعض الأمثلة عن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين في دول الملجأ والتي تختلف عن الحقوق التي تتاح للأجانب العاديين:

١ – الحق في الحماية من الترحيل القسري: حيث يتمتع اللاجئون بحماية من الترحيل القسري إلى بلدانهم الأصلية.

٢ – الحق في الوصول إلى الخدمات الأساسية: يتمتع اللاجئون بحق الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والسكن والغذاء.

---

(١) راجع د/ ابوالخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

٣-الحق في العمل: يحق للاجئين العمل في دول الملجأ، وفي بعض الأحيان يتم تقديم دعم لهم للعثور على فرص عمل.

٤ - الحق في الحرية الدينية والثقافية: يحق للاجئين ممارسة حريتهم الدينية والثقافية في دول الملجأ.

٥ - الحق في الحماية من التمييز: يتمتع اللاجئون بالحماية من التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو اللغة أو أي سبب آخر.

٦-الحق في الحماية الدبلوماسية: يمكن للمفوضيات الدبلوماسية لدولة اللاجئ تقديم الدعم اللازم للاجئين في دول الملجأ.

ويتمتع اللاجئون بحقوق إضافية ومتعددة تختلف من بلد لآخر في دول الملجأ، ويتم تحديدها بموجب القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين.

الفرع السادس :
الحماية الدولية للنازحين داخلياً

النازحين داخلياً[1] يقعون خارج إطار الحماية الدولية والمواثيق الدولية التى تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية تكون سلطات الدولة في كثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين.

وقد تنبه المجتمع الدولي الي ذلك النقص في مفهوم الحماية، لذلك بدأ بتركيز جهوده في هذا الإتجاه لسد هذه الحاجة، وتمثلت الجهود الدولية في هذا الصدد من خلال ما يلي :

-دور المفوضية السامية .

---

(١) د/ ايمن أديب سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ وما بعدها ، بتصرف.

تدخلت المفوضية السامية لشئون اللاجئين في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخلياً على الرغم من أنهم لا يقعون تحت ولايتها، وذلك لإعتبارات وأسباب مختلفة.

أمثلة على نشاطات المفوضية في هذا المجال على النحو التالي :

-يشمل نشاط المفوضية داخل دولة الملجأ اللاجئين من الدول المجاورة والنازحين داخلياً الذين يكونون ضحايا النزاع الإقليمي نفسه، ومن أمثلة ذلك نشاط المفوضية في الهند الصينية في فترة خمسينات القرن الماضي، وكذلك نشاطها في كرواتيا في منتصف تسعينات ذات القرن .

-يطلب أحيانا من المفوضية تقديم خدماتها للنازحين داخلياً بالرغم من عدم وجود لاجئين أو عائدين، وتتمثل هذه الحالات عندما يكون هناك تقسيم فعلي لدولة معينة بسبب حرب أهلية .

-إنشاء مناطق حماية دولية :

من الأساليب التى لجأ إليها المجتمع الدولي لحماية النازحين داخلياً، خاصة عندما تكون أسباب النزوح حرب أهلية أو نزاعات مسلحة ، ما يسمى بمناطق الحماية الدولية داخل حدود الدولة المعنية ومحاولة ضمان حماية هؤلاء الافراد النازحين داخل هذه المناطق، وأهم امثلة تلك المناطق التى خصصت لحماية اولئك مناطق تم إنشائها داخل العراق عام ١٩٩١، والبوسنة ١٩٩٢، رواندا ١٩٩٤ .

-دور المنظمات الدولية الأخرى.

مثال ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التى تعد الوصية على القانون الدولي الإنساني، ومنظمة الهجرة الدولية، إضافة الي منظمات الأمم المتحدة التى تعمل بشكل دائم مع النازحين داخلياً مثل اليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الغذاء العالمي .

المطلب الثاني
التشريعات والمؤسسات المعنية بحماية اللاجئين :
الفرع الاول
التشريعات الدولية المتخصصة ومفهوم الحماية الدولية للاجئين وتطورها ومسؤلية توفيرها

- عرفت التشريعات الدولية المتخصصة اللاجئين وتضع التزامات أساسية لتوفير الحماية القانونية والمساعدات الإنسانية لهم.[١]
- من خلال التشريعات الدولية تم رفع القيود الزمنية والجغرافية على تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١.[٢]
- تم وضع مبادئ لحماية اللاجئين الذين يعيشون خارج المخيمات.[٣]
- تناولت التشريعات الدولية المتخصصة حالات لاجئين إقليمية.[٤]
- نقل مفهوم الحماية الدولية من تركيز على ضمان عدم الترحيل إلى تلبية احتياجات اللاجئين وحقوقهم الأساسية.[٥]

---

(1) Abdulrahim, Khoury. (2006). The 1951 refugee convntion and the Arab world: 70 years on. Forced Migration and Refugee Studies. 3.

(2) Nadia, Waseem. (2017). Refugee convention and the status of refugees in international law. International Journal of Social Sciences ,34(2), 33-40 .

(3) UNHCR. (2003). Framework for Durable Solutions for Refugees and Persons of Concern

(4) Abdulrahman, Kiani. (2009). Regional refugee instruments in Africa and Latin America: A comparative analysis. International Journal of Refugee Law,21(1), 45-84.

(5) Diah, Alshawi. (2017). The changing perception of refugee protection. Academicus - International Scientific Journal, (15), 85-101 .

- لكن تنفيذ هذه التشريعات في الواقع غير كاف ، ولا تزال هناك حاجة ماسة لضمان حماية فعالة لجميع اللاجئين.[١]

ويمكن تلخيص اهم التشريعات والاتفاقيات في مجال حقوق اللاجئين كالتالي:

تتضمن التشريعات الدولية للاجئين عدة اتفاقيات وبروتوكولات تهدف إلى حمايتهم وتحديد التزامات الدول المضيفة تجاههم. وهناك بعض التشريعات الدولية الرئيسية التي تؤكد حقوق اللاجئين وتحدد التزامات الدول تجاههم، وهي كالتالي:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها اللاحقة: وهي الاتفاقية الدولية الأساسية التي تحدد حقوق اللاجئين وتحدد التزامات الدول المضيفة تجاههم. وتتضمن هذه الاتفاقية تعريفًا دقيقًا لمفهوم اللاجئين، وتحدد حقوقهم وواجبات الدول المضيفة تجاههم. (UNHCR, 1951)[٢]

٢. الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين عام ١٩٦٧: وهي الاتفاقية الدولية التي تعمل على توسيع نطاق حماية اللاجئين وتعزيز حقهم في الحماية المتساوية وغير التمييز. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديث وتعزيز نصوص اتفاقية ١٩٥١ وتوسيع مفهوم اللاجئين ليشمل الأشخاص الذين يتعرضون للمضايقة بسبب جنسهم أو توجهاتهم الجنسية أو الدينية أو السياسية. (UNHCR, 1967)

٣. اتفاقية حقوق الأطفال لعام ١٩٨٩: وهي الاتفاقية الدولية التي تحدد حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الأطفال اللاجئين والمهاجرين. وتؤكد هذه الاتفاقية حق الأطفال في الحماية والرعاية، وتتضمن تزامنات للدول بضمان حماية

---

(1) Alastair, Ager. & Joel, Ager. (2015). The onset and development of the international refugee regime. Journal of Refugee Studies, 28(3), 263–283.

(2) UNHCR. (1951). Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees. https://www.unhcr.org/3b66c2aa10 ↗

الأطفال اللاجئين وتوفير الخدمات الأساسية لهم. (UN, 1989)[1]

هذه التشريعات تشكل إطارًا قانونيًا دوليًا لحماية اللاجئين وتحديد التزامات الدول تجاههم، وتسعى إلى توفير الحماية المناسبة لهم وتحسين وضعهم. ومن المهم التأكد من تطبيق هذه التشريعات على نحو صحيح وتوفير الدعم والخدمات اللازمة للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية

الفرع الثاني
إتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والمفوضية السامية لشئون اللاجئين:

تم إنشاء المفوضية السامية لشئون اللاجئين بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل توفير الحماية القانونية للاجئين وايجاد حلول دائمة لمشكلاتهم[٢]، ووفقاً للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فإن المفوض السامي يتبع التوجيهات المتعلقة بالسياسيات والصادرة من الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتشرف اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وهي هيئة تتألف في الوقت الحاضر من ٥٣ حكومة على ميزانيات المفوضية، وتقدم المشورة بشأن حماية اللاجئين، وتعقد دورة سنوية في جنيف في شهر اكتوبر من كل عام، من أجل الموافقة على البرامج الخاصة بالسنة الميلادية التالية من أجل تحديد الهدف المالي المطلوب لتنفيذ هذا البرنامج، ولها "لجنة دائمة " تجتمع أربع مرات على الأقل سنوياً، على أن يتقرر العدد الدقيق للجلسات حسب احتياجات الإدارة السليمة .

وتشمل المهام الجوهرية المنوطة بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بموجب نظامها الأساسي:" توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي إلى حلول دائمة للاجئين

---

(1) Hathaway, J. C. (2017). The rights of refugees under international law. Cambridge University Press.

(٢) د/ ايمن اديب سلامة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ وما بعدها .

بمساعدة الحكومات، والعمل على تسهيل العودة الطوعية الي الوطن للاجئين أو إدماجهم في المجتمعات الوطنية الجديدة".

وكذلك وفقاً لنظامها الأساسي فأنها مؤهلة لأن تساعد أي شخص" يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد ....." وفي حين أن هذا التعريف بتأكيده الاضطهاد الفردي، لا يزال هو جوهر ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فإن عمل مكتب المفوض السامي قد تطور كي يضع في اعتباره الطبيعة المتغيرة لتدفقات اللاجئين في العقود الاخيرة، كما لا تزال حماية اللاجئين هي مبرر وجود مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وتستأثر الحماية بأكبر قدر من جهود المنظمة الرامية إلى إيجاد حلول دائمة لمحنة اللاجئين، وتوفر السياق الذي تنفذ في إطاره أنشطة الإغاثة التى تقوم بها .

الفرع الثالث

أهم الجهود التى تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين:

١- تشجيع الحكومات على الإشتراك في الإتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية باللاجئين، والعائدين، والنازحين، وضمان التطبيق الفعال للمعايير التى حددتها .

٢- التشجيع على منح اللجوء للاجئين، أي ضمان توفير الأمان لهم وحمايتهم من العودة القسرية الي بلد يكون لديهم مبرر للخوف من التعرض فيه للإضطهاد أو غيره من الوان الأذى .

٣- كفالة فحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء، بعدالة، وكفالة توفير الحماية لملتمسي اللجوء، أثناء فحص طلباتهم، ضد العودة القسرية الي بلد تكون فيه حريتهم او أرواحهم معرضة للخطر .

٤- ضمان معاملة اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، والحصول على مركز

قانوني مناسب، بما في ذلك، وحيثما كان ممكناً، نفس الحقوق الإقتصادية والإجتماعية التى يتمتع بها مواطنو البلد الذي منحو فيه اللجوء .

٥- العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق العودة الطوعية الي بلدهم الأصلية، أو إن لم يكن ذلك ممكنا، عن طريق إكتساب جنسية بلد الإقامة.

٦- المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين الي بلدانهم ووطنهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو أو الضمانات، أو التأكيدات التى عادوا الي وطنهم على أساسها .

٧- تعزيز الأمن الجسدى للاجئين وملتمسي اللجوء، والعائدين، وخصوصاً سلامتهم من الهجمات العسكرية وغيرها من أعمال العنف.

٨- التشجيع على إعادة جمع شمل أسر اللاجئين [١] .

١- المجلس الإقتصادي والإجتماعي: تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويباشر اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة ، كما يلتزم بتقديم تقرير سنوي لها.

ومن أهم هذه الاختصاصات : تقديم التوصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع، والقيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بها مع تقديم توصيات للجمعية العامة والوكالات المختصة ذات الشأن، وإعداد مشروعات الإتفاقيات عن المسائل التى تدخل في إختصاصه وعرضها على الجمعية العامة، كما له حق الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل، ووفقا لأحكام المادة(٦٨)من الميثاق فإن المجلس يملك الحق في أن ينشئ لجاناً في الشئون الإقتصادية والإجتماعية

---

(١) د/ ابوالخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٥١وما بعدها .

لتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التى قد يحتاج اليها في تأدية وظائفه، وتطبيقا للنص السابق فقد أنشأ المجلس العديد من اللجان ، نذكر منها:

أ- لجنة حقوق الانسان : تنبثق منها عدة مجموعات للعمل هي :

١- مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي .

٢- مجموعة العمل حول الاختفاء القسري او غير الطوعي.

٣- الخبير الخاص حول الإعدامات القسرية ، غير القضائية ، او المستعجلة.

٤- الخبير الخاص حول التعذيب .

٥- الخبير الخاص حول استقلال القضاة والمحامين.

٦- الخبير الخاص بحرية التعبير عن الرأي .

٧- الخبير الخاص حول التسامح الديني .

٨- الخبير الخاص حول العنف ضد المرأة .

٩- الخبير الخاص حول الأشكال الحديثة للنصب، التمييز العرقي، إرهاب الأجانب وغيرها من أشكال عدم التسامح .

١٠ -الخبير الخاص حول بيع الاطفال .

ب- اللجنة الفرعية للترويج و حماية حقوق الانسان .

ج- لجنة مركز المرأة .

ومما لا شك فيه ان الاجهزة الداخلية الأخرى للأمم المتحدة تقوم – وهذا لزاما عليها- بدور في توفير الحماية الدولية للاجئين . مثل الجمعية العامة و مجلس الامن و محكمة العدل الدولية و المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان .

الفرع الرابع
مدى تطابق القانون القطري مع المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين

- صادقت قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وهي المعاهدة الدولية

الرئيسية المتعلقة بحقوق اللاجئين وحمايتهم، ومع ذلك، فإن قطر لا تملك قانونًا وطنيًا خاصًا باللجوء ينفذ التزاماتها المتعلقة باتفاقية ١٩٥١، مما يثير مخاوف من أن حقوق اللاجئين لا تكون محمية بشكل كامل، كما لا يوجد نظام رسمي في قطر لمنح صفة اللجوء أو اللاجئ للأشخاص الذين يطلبون الحماية، مما يعني أنه لا يوجد ضمان بأن الحالات ستُعالج بطريقة تتفق مع المعايير الدولية، ويواجه اللاجئون الذين يقيمون في قطر صعوبة في الوصول إلى الخدمات الرئيسية مثل التعليم ، والرعاية الصحية وفرص العمل، مما يشير إلى نواقص في الحماية الفعلية المتاحة لهم[1]، من الواضح أن هناك فجوة بين ما تتعهد به قطر وفعليات حماية حقوق اللاجئين. ولسد هذه الفجوة، فإن وضع قانون وطني للجوء يمكن أن يوفر إطار عمل لتمكين اللاجئين وحماية حقوقهم بشكل أفضل.

(1) Babar, Z. (2017). Refugees and Forced Migration in the Gulf: Hosts, Strangers, and the Struggle in-between. Palgrave Macmillan, p36.

النتائج

١ -ليس هناك اتفاق على تعريف واحد للاجئ وفقا للمعاهدات الدولية والإقليمية، ونقترح التعريف التالي للاجئين: اللاجئون هم الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد بالعنف أو الاضطهاد أو التمييز أو الإذلال في بلدهم بسبب معتقداتهم الدينية أو الفلسفية أو العقائدية أو مواقفهم السياسية أو الرأي الذي يتبنونه أو الصراعات أو الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الأضرار البيئية، ويحتاجون إلى الحماية في دول أخرى، سواء عن طريق اللجوء الإنساني أو اللجوء الديني أو اللجوء الإقليمي أو اللجوء البيئي أو اللجوء الدبلوماسي أو اللجوء السياسي.

٢ -تتنصل بعض الدول من التزاماتها تجاه اللاجئين، وهو ما يهدر حق هؤلاء المهاجرين في هذه الدول،

٣-الأسباب الرئيسية للجوء التى اعتمدتها اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ وتتمثل في الخوف المبرر نتيجة للاضطهاد لاسباب تتعلق بالجنس او الدين او الجنسية او الرأي السياسي.

٤ -ان الخوف الذي يعتد به لمنح اللجوء خوف ذاتي مرتبط بشخصة اللاجئ وذو علاقة وثيقة بعملية الاضطهاد .

٥ -ان التعدد العرقي داخل القطر الواحد لا يعد سببا كافيا للمطالبة بحق اللجوء، الا اذا اصطحب بنوع من الاضطهاد.

٦ -على الصعيد المحلي لدولة قطر نجد أن هناك فجوة بين ما تتعهد به قطر وفعليات حماية حقوق اللاجئين. ولسد هذه الفجوة، فإن وضع قانون وطني للجوء يمكن أن يوفر إطار عمل لتمكين اللاجئين وحماية حقوقهم بشكل أفضل.

الخاتمة

تعد ظاهرة اللجوء واحدة من أقدم الظواهر البشرية التى شهدتها الحضارات المختلفة، فما من حضارة إلا وعرف افرادها الفرار من مكان الي آخر خوفا من تهديد ما، وعلى الجانب الآخر فما من حضارة إلا واستقبلت الباحثين عن مآوى آمن، ولا جدال أنه – وعلى الرغم من قدم ظاهرة اللجوء– إلا ان القوانين التى تنظمها لم تبدأ في التبلور إلا إبان بدايات القرن المنصرم، إذ تبنى المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات التى عرّفت اللاجئين على نحو يتصف بالعموم والشمول ورتبت بالتالي حقوقهم والتزاماتهم. فإيجاد ملجأ مأمون للأفراد أحد أهم الثوابت التى عنيت بها الاتفاقات والمواثيق الدولية، ويظهر جلياً أن السمة الغالبة على القرن الحالي هي حقوق الافراد وضمان تمتعهم بالأمان والحرية بكل اشكالها .

التوصيات

١ - يجب وضع تشريعات في القانون الدولي الانساني تجرم التنصل من التزامات الدول تجاه اللاجئين وتجعل هناك عقوبات لمثل هذه الدول التي تتنصل من التزاماتها تجاه اللاجئين؛ حيث أن تشريعات القانون الدولي الإنساني التي تجرم هذه الأفعال وتفرض عقوبات على الدول التي تتنصل من التزاماتها تجاه اللاجئين، يمكن أن تكون ذات صحة وتساعد على تعزيز حماية اللاجئين في جميع أنحاء العالم. ومن المهم القيام بتقييم دقيق للحالة في كل دولة على حدة قبل اتخاذ أي قرارات أو اتخاذ إجراءات قانونية.

٢-يلزم التوسع في قبول الأسباب الجديدة المؤدية للجوء .

٣- ضرورة العمل على تعديل اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ لكي تستوعب الأسباب التى لم تشملها ، المؤدية للجوء باعتبارها الوثيقة الملزمة لجميع الدول .

٤-عند فحص طلب اللجوء لابد من مراعاة الحالة النفسية الخاصة بكل لاجئ .

٥-العمل على مساعدة الدول الفقيرة التى تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين.

٦- يجب تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل توفير ملجأ آمن لمن يتعرضون للاضطهاد في بلدانهم .

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. أبو الخير أحمد عطية (١٩٨٣). "حق اللجوء السياسي." دار النهضة العربية.

٢. أبو الخير أحمد عطية (١٩٩٧). "الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي." دار النهضة العربية.

٣. أيمن عادل سلامة. (٢٠٠٢). "حماية طالبي اللجوء الدولي." دار النهضة العربية.

٤. عبد الله العسكري (٢٠١٦). "حقوق الإنسان والدولة." دار الفارابي.

٥. علي الفراعي. (٢٠٢٠). "اللاجئون الفلسطينيون وقضية اللجوء والحماية الدولية." دار الجامعة الجديدة.

٦. عطاالله أحمد فرشار (٢٠١٤). "حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة." مجلة الدراسات والبحوث.

٧. عقابة خضراوي. (٢٠١٤). "حق اللجوء في القانون الدولي." مكتبة الوفاء القانونية.

٨. عقابة خضراوي،. (٢٠١٤). "حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي." مجلة الدراسات والبحوث.

٩. جين مكآدام،. (٢٠١٣). "اللاجئ في القانون الدولي." دار النشر جامعة أكسفورد.

١٠. محمد النوافلة (٢٠١٩). "وضع اللاجئين في الشريعة الإسلامية." مجلة الأزهر للعلوم الإنسانية، ١٧١(

١١. وليد خالد الربيعي. (٢٠٠٨). "حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة." مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

١٢. أبو عبيدة الأمين، عمر عبد الله. (٢٠١٨). "دراسة مقارنة حول مفهوم وأسباب اللجوء في القانون الدولي العام." مجلة الشريعة والقانون، الأردن.

١٣. شريف عبد الحميد حسن رمضان. (٢٠٢٠). "العلاقة الإشكالية بين التزامات منح اللجوء الدولية وحق الدولة المضيفة في الرفض وتطبيقاتها على سوريا." مجلة روح القوانين، ٩١.

١٤. حامد سلطان، عائشة راطب، وصلاح الدين عام. (١٩٨٧). "القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة." دار النهضة العربية.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Abdulrahman, Kiani. (2009). Regional refugee instruments in Africa and Latin America: A comparative analysis. International Journal of Refugee Law, 21(1), 45-84.

2. Ager, Alastair, & Ager, Joel. (2015). The onset and development of the international refugee regime. Journal of Refugee Studies, 28(3), 263–283.

3. Amnesty International. (2021). Australia: Asylum seekers and refugees must be protected, not vilified. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/03/australia-asylum-seekers-and-refugees-must-be-protected-not-vilified/ ↗↗

4. Amnesty International. (2021). Rwanda: Deportation of asylum-seekers and refugees to Rwanda is unlawful and must stop. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/07/rwanda-deportation-of-asylum-seekers-and-refugees-to-rwanda-is-unlawful-and-must-stop/ ↗↗

5. Babar, Z. (2017). Refugees and Forced Migration in the Gulf: Hosts, Strangers, and the Struggle in-between. Palgrave Macmillan, p. 36.

6. Betts, A., & Collier, P. (2017). Refuge: transforming a broken refugee system. Oxford University Press. p. 73-74.
7. Alshawi, Diah. (2017). The changing perception of refugee protection. Academicus - International Scientific Journal, (15), 85-101.
8. Government of Canada. (2021). Canada's Refugee System. https://www.canada.ca/en/immigration-refugees-citizenship/services/refugees/canada-role.html ↗↗
9. Hathaway, J. C. (2015). The law of refugee status. Cornell University Press. p. 19-21.
10. Hathaway, J. C. (2017). The rights of refugees under international law. Cambridge University Press. p. 131-133.
11. Loescher, G., & Betts, A. (Eds.). (2010). Refugees in international relations. Oxford University Press. p. 77-78.
12. Loescher, G., & Milner, J. (Eds.). (2011). Protracted displacement in Asia: no place to call home. Routledge. p. 7-8.
13. McAdam, J. (2012). Climate change, forced migration, and international law. Oxford University Press. p. 14-16.
14. Waseem, Nadia. (2017). Refugee convention and the status of refugees in international law. International Journal of Social Sciences, 34(2), 33-40.
15. The Local France. (2021). France's refugee crisis: 'Living conditions are inhumane'. https://www.thelocal.fr/20191218/frances-refugee-crisis-living-conditions-are-inhumane/ ↗↗
16. U.S. Citizenship and Immigration Services. (2021). Refugee, Asylum and International Operations Directorate. https://www.uscis.gov/humanitarian/refugees-and-asylum/refugees ↗↗
17. UNHCR. (1951). Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees. https://www.unhcr.org/3b66c2aa10 ↗↗↗
18. United Nations High Commissioner for Refugees. (2019). Global Trends: Forced Displacement in 2018. https://www.unhcr.org/5d08d7ee7.pdf ↗↗
19. Whittaker, D. J. (2018). Forced Displacement: Causes, Consequences, and Responses. John Wiley & Sons.

References:

• 'abu alkhayr 'ahmad eatia (1983). "haqu alluju' alsiyasiu." dar alnahdat alearabiati.

• 'abu alkhayr 'ahmad eatia (1997). "alhimayat alqanuniat lilajiiyn fi alqanun alduwlii." dar alnahdat alearabiati.

• 'ayman eadil salamata. (2002). "himayat talibi alluju' alduwliu." dar alnahdat alearabiati.

• eabd allah aleaskariu (2016). "huquq al'iinsan waldawlatu." dar alfarabi.

• eali alfaraei. (2020). "allaajiuwn alfilastiniuwn waqadiat alluju' walhimayat alduwaliatu." dar aljamieat aljadidati.

• etallah 'ahmad firshar (2014). "haqu alluju' alsiyasii fi alsharieat al'iislamiat walqanun alduwalii - dirasat muqaranati." majalat aldirasat walbuhuthi.

• eaqabat khadrawi. (2014). "hiqa alluju' fi alqanun alduwalii." maktabat alwafa' alqanuniati.

• eaqabat khadrawi,. (2014). "haqu alluju' alsiyasiu fi alsharieat al'iislamiat walqanun alduwali." majalat aldirasat walbuhuthi.

• jin mikadam,. (2013). "allaaji fi alqanun alduwlii." dar alnashr jamieat 'aksufurdi.

• muhamad alnawafila (2019). "wade allaajiiyn fi alsharieat al'iislamiati." majalat al'azhar lileulum al'iinsaniati, 171(

• wlid khalid alrabiei. (2008). "haqa alluju' alsiyasiu fi alsharieat al'iislamiat walqanun alduwalii - dirasat muqaranati." majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

• 'abu eubaydat al'amini, eumar eabd allah. (2018). "dirasat muqaranat hawl mafhum wa'asbab alluju' fi alqanun alduwalii aleami." majalat alsharieat walqanuni, al'urdunn.

• shrif eabd alhamid hasan ramadan. (2020). "alealaqat al'iishkaliat bayn ailtizamat manh alluju' alduwaliat wahaqi aldawlat almudifat fi alrafd watatbiqatiha ealaa suria." majalat ruh alqawanini, 91.

• hamid sultan, eayishat ratib, wasalah aldiyn eami. (1987). "alqanun alduwaliu aleama, altabeat alraabieatu." dar alnahdat alearabiati.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٢٠٦١

مشكلة البحث: ٢٠٦٢

منهج البحث: ٢٠٦٣

أهداف البحث: ٢٠٦٣

المبحث الأول ماهية اللاجئين والحماية الدولية ٢٠٦٥

المطلب الأول: مفهوم اللجوء وأنواعه واسبابه ٢٠٦٥

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية للاجئين ٢٠٦٩

المطلب الثالث تجارب بعض الدول في التعامل مع مشكلة اللاجئين وتقييم فعالية السياسات والبرامج المتبعة في هذه الدول ٢٠٧٩

المبحث الثاني قواعد وتشريعات الحماية الدولية للاجئين ٢٠٨١

المطلب الأول قواعد الحماية الدولية للاجئين ٢٠٨١

الفرع الأول عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد ٢٠٨١

الفرع الثاني مبدأ المأوى المؤقت ٢٠٨٣

الفرع الثالث تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين ٢٠٨٤

الفرع الرابع عدم جواز تسليم المضطهدين والمجرمين السياسين ٢٠٨٥

الفرع الخامس الاعتراف للاجئ بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا ٢٠٨٧

الفرع السادس : الحماية الدولية للنازحين داخلياً ٢٠٨٨

المطلب الثاني التشريعات والمؤسسات المعنية بحماية اللاجئين : ٢٠٩٠

الفرع الاول التشريعات الدولية المتخصصة ومفهوم الحماية الدولية للاجئين وتطورها ومسؤلية توفيرها ٢٠٩٠

الفرع الثاني إتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والمفوضية السامية لشئون اللاجئين: ٢٠٩٢

الفرع الثالث أهم الجهود التى تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين: ٢٠٩٣

الفرع الرابع مدى تطابق القانون القطري مع المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين ٢٠٩٦

النتائج ٢٠٩٧

الخاتمة ٢٠٩٨

التوصيـــات ٢٠٩٨

المراجع ٢١٠٠

REFERENCES: ٢١٠٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢١٠٤